وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

أثر الفساد المالي على الاقتصاد الوطني وطرق علاجه

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطلبة:

- **طيبي علي**
- **محي الدين عماد**

إشراف الأستاذ:

د.بلهامل عبد الفتاح

لجنة المناقشة

الاسم	الرتبة	الصفة
د. بلهامل عبد الفتاح	أستاذ محاضر.أ.	مشرفا ومقررا
د. سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ محاضر.أ.	رئيسا
د. عجيري عبد الوهاب	أستاذ مساعد.ب.	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر و تقدير

أول الشكر لله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيله ** لَئِنْ شَكَرْتُم لِأَزِيدَنَّكُمْ **

ونتقدم مصداقا لقول النبي عليه السلام ** مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهُ **

تشكراتنا الخالصة إلى الأستاذ المشرف الدكتور بلهامل عبد الفتاح ، الذي سهل لنا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته الثرية .

كما لا ننسى بالشكر أعضاء لجنة المناقشة الدكتور بن داود حسين والأستاذ الفاضل عشاش حمزة .

لكم منا جزيل الشكر و التقدير

إهداء

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وعلى درب العلم تتحقق الأمنيات وبعد إنجاز هذا العمل المتواضع أهدى ثمرت هذا العمل إلي قرة عيني والدي الكريمين وإلى أفراد عائلتي إخوتي وأخواتي وألي أبناء إخوتي عبد الرحمان معاذ ريان إسراء وإلي زملائي في مشواري الدراسي والي كل أصدقاء وإلي صديقي الذي شاركت معه هذا العمل محي الدين عماد

علـــــــي

إهداء

الى سندي ومصباح دربي الى والدي حفظه الله

إلى امي قرة عيني أطال الله في عمرهما

إلى اخوتي واخواتي سندي وفخري في الحياة

إلى كل ابناء اخوتي واخواتي بهجة هذه الحياة

إلى كل الاصدقاء اللذين ساعدوني في انجاز هذا العمل

عماد

مقدمـــــــــة

يعتبر الفساد المالي ظاهرة من الظواهر التي تعرقل التنمية الإقتصادية في مختلف الدول خاصة الدول النامية التي تعاني من الركود في النمو الاقتصادي، ولقد شهدت هذه الظاهرة انتشارا واسعا في مختلف المجتمعات.

سلطت وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة في الأونة الأخيرة الضوء على ظاهرة الفساد المالي، وأعتبرته من القضايا المدمرة للدول في العصر الحديث، الأمر الذي دفع المفكرين والباحثين للاهتمام والتطرق لعديد القضايا التي تمس أجهزة ومؤسسات الدولة والتي تنتج عنها تأثيرات سلبية على مختلف المجالات والميادين، مما أدى ببعض خبراء الإقتصاد والمالية إلى وضع خطط محكمة للحد من إنتشار وتفشي ظاهرة الفساد المالي.

توسعت ظاهرة الفساد المالي في الإقتصاد الجزائري كغيره من اقتصاديات بلدان العالم، والتي عرفت مراحل عديدة وكشفت فضائح كثيرة منها الفساد في قطاع المحروقات والفساد في قطاع الإنفاق العسكري في فترة التسعينات وقضية الفساد الخاص ببنك الخليفة وإفلاس البنوك والفساد في إنجاز الطريق السيار شرق غرب والفساد في شركة سونطراك وهذا في فترة الألفينات.

أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي :

_تعد ظاهرة الفساد المالي من القضايا التي شغلت الرأي العام في الأونة الأخيرة ومن المواضيع الشائكة والمعرقلة لنمو الدول، بحيث تسعى كل الحكومات إلى الحد من انتشار الفساد المالي من خلال سن العديد من القوانين والتشريعات.

_تعدد مجالات الفساد التي يتم الكشف عنها والتي هي في تزايد متسارع ومقلق على الصعيد العالمي وهذا ما أعلنته منظمة الضفافية الدولية في تقرير صادر عنها حول مؤشر مدركات الفساد العالمي.

_كما تتجلى أهمية الموضوع من خلال التعمق أكثر في ظاهرة الفساد المالي وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، والبحث عن الآليات المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية لمكافحة ظاهرة الفساد المالي، خاصة وأن الجزائر اليوم في أمس الحاجة للنهوض باقتصادها في ظل تراجع احتياطاتها من الذهب الأسود، وعزمها على إقامة تنمية اقتصادية مستدامة.

أهداف البحث

_من أهداف هذا البحث فهم مسببات الفساد المالي والأثار الناجمة عن انتشاره.

_تسليط الضوء على آليات مكافحة الفساد المالي المتمثلة في الأليات القانونية والآليات المؤسساتية وذلك من أجل تحديد مدى نجاعتها وكفايتها.

أسباب إختيار الموضوع

تتجلى أسباب إختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأسباب ذاتية، ويمكن اجمال **الأسباب الموضوعية** فيما يلي:

_القناعة التامة في أن النهوض بالجزائر يفرض في المقام الأول القضاء على الفساد المالي .

_ تطور الفساد المالي بشكل رهيب في العصر الحالي .

_دراسة موضوع الساعة الذي ينهك عاتق الدولة الجزائرية.

كما تكمن **الأسباب الذاتية** في:

_المساهمة في إيجاد مقترحات تساهم في الحد من إنتشار الفساد المالي .

_ حب الطالب لمجال القانون وسعيه للعيش في دولة عادلة يجعله يود التعمق في هذه الظاهرة المميتة لمعرفة طرق وآليات مكافحتها.

_ التعب الذي نعايشه في بيئة منهكة من تبعات الفساد المالي على الاقتصاد الوطني.

صعوبات البحث

تكمن صعوبة فيما يلي :

_قلة المراجع و المصادر المتخصصة وعدم توفرها بشكل واسع في مكتبات الجامعة ما أدى إلى بذل الكثير من الوقت في مرحلة جمع المراجع وهو الأمر الذي لا نمتلكه (الوقت) في مرحلة ماستر 2 .

_تشعب واتساع موضوع البحث صعب على الباحثين الالمام بكل جوانبه وضبطه في إطار منهجي محدد. خاصة أن الفساد المالي متغلغل في جميع الميادين وهناك كم هائل من القوانين المتفرقة التي تنص عليه.

إشكالية البحث

إنطلاقا مما سبق تتعين معالم الإشكالية فيما يلي: **ماهي التداعيات وعراقيل الفساد المالي على التنمية الإقتصادية وإستراتجيات مكافحته؟**

و هذا مايدفعنا إلى طرح الأسئلة التالية :

- ما المقصود من الفساد المالي و فيما تكمن أسباب إنتشاره؟
- ماهية طرق و أليات مكافحة الفساد المالي؟ .

منهج البحث

_تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من أجل وصف ظاهرة الفساد المالي بكل أبعادها لمعرفة أسباب الفساد وأنواعه وآثاره، والاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل مختلف الآليات المعتمدة من أجل مكافحة الفساد المالي.

هيكل البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة و الإحاطة بجوانب الموضوع قسمنا هذا البحث إلى فصلين تسبقهم مقدمة، حيث تضمن الفصل الأول الأطار المفاهيمي للفساد المالي وأثره على الإقتصاد الوطني وذلك في ثلاث مباحث، أوضح المبحث الأول ماهية الفساد المالي وأسبابه أما المبحث الثاني فعدد مظاهر الفساد المالي، فيما أبرز المبحث الثالث الأثار الإقتصادية والسياسية والإجتماعية لانتشار ظاهرة الفساد المالي، و في الفصل الثاني تم التركيز على آليات مكافحة الفساد المالي من خلال مبحثين، تضمن المبحث الأول الأليات القانونية فيما عرض المبحث الثاني الآليات المؤساستية وهي هيئات معنية بمكافحة الفساد المالي، لتختتم الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للفساد المالي وتأثيره على الإقتصاد الوطني

تعد ظاهرة الفساد المالي ظاهرة عالمية واسعة الانتشار، ذات جذور عميقة تأخد أبعاد واسعة وتتداخل فيها عوامل عدة، فهي تعيق عملية تطور وإزدهار وتقدم المجتمعات في شتى المجالات وفي مختلف بلدان العالم على المستويين العام والخاص، هذه الظاهرة التي تمس السلوك القويم للفرد وتؤدي إلى تهديد الأمن الاقتصادي، هذا مايدفعنا إلى التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

يعرض المبحث الأول: ماهية الفساد المالي، ليتم البحث في مظاهر الفساد المالي في المبحث الثاني، على أن نصل في ختام هذا الفصل إلى الأثار المترتبة عن انتشار الفساد المالي في البحث الثالث.

المبحث الأول

ماهية الفساد المالي

تعد ظاهرة الفساد المالي من أكثر المظاهر السلبية التي تهز كيان الدول، فهي تأثر سلبا على المجتمع وانتشار هذه الظاهرة تقود الدولة إلى الركود والفقر والتخبط في العديد من الأزمات، ولفهم هذا الموضوع كان لا بد من التطرق إلى مفهوم الفساد المالي (المطلب الأول)، ثم أسباب التي تساهم في انتشار الفساد المالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الفساد المالي

تقوم ظاهرة الفساد المالي على انحرافات مالية مبنية على سوء التسيير، وعدم احترام القوانين والأنظمة التي تحكم التعاملات الوطنية والدولية، يعرض هذا المطلب تعريف الفساد المالي (الفرع الأول)، ثم خصائص الفساد المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الفساد المالي

يقصد بالفساد المالي ذلك السلوك الغير القانوني المتمثل في هدر المال العام وأعمال السمسرة في مشاريع وتجارة السلاح، ويقصد بها أيضا الإنحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة.[1]

عرفته منظمة الشفافية الدولية أنه إستغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة، حيث يعمد الموظف إلى سوء إستخدام السلطة الممنوحة له من أجل تحقيق مكسب خاص، أما البنك الدولي فقد إعتبر الفساد بأنه إساءة الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عند مايقوم موظف بالقبول أو طلب رشوة أو عمولة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يمكن تعريف الفساد المالي بأنه عدم إلتزام المعتمد بعدم تنحية المصالح الشخصية الحكومية.

[1] هاشم الشمري، إيثار الفتلي، **الفساد الإداري والمالي وأثاره الإقتصادي والإجتماعي**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2001، ص 29.

كما عرف الفساد المالي بأنه تلك الإنحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والأنظمة ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم من أجل الإختلاسات التهرب الضريبي.... إلخ، كما يعرف أيضا بأنه ذلك السلوك المنافي للقوانين والأخلاق القائم على أخلاق المصالح الواجبات العامة من خلال إستغلال المال العام لتحقيق مصالح الخاصة، كما عرف بأنه مجموعة من المخالفات السلبية التي يرتكبها فرد موظف عند إنجاز المعاملات المالية سواء ما يرتبط منها بالمصلحة العامة أو بمصلحة المواطنين الذين يتعاملون مع المؤسسة.[1]

يتخذ هدر المال العام العديد من الصور أهمها:

أولا: إختلاس المال العام والعدوان عليه كتضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح الأفراد أو طبقات معينة .

ثانيا: المتاجرة من خلال الوظيفة كأن يقوم الموظف العام بأخذ رسوم مقابل خدمة تقدمها الدولة مجانا المواطنين .

ثالثا: التزييف والتزوير العملة وبطاقات الإئتمان و قد يتم من خلال التسوق عبر شبكة الإنترنت..... إلخ .

أما في ما يخص أعمال السمسرة تتضمن عملية التلاعب في سوق الصرف مثل تجارة العملة، و سوق المال الخاصة بالأسهم والسندات و بعض أعمال التي تصدر عن شركات السمسرة، أما تجارة السلاح تعد من صفقات التي يترافق معها كم كبير من الفساد المالي والتي تدار من خلال مافيات منظمة عبر صفقات وهمية أو مشبوهة و من الجديد بهذا الصدد نزول ظاهرة "تجارة الحروب".[2]

[1] أحمد سلامي، أسماء سلامي، عبد الحق بن تفات "تشخيص واقع الفساد المالي في الجزائر 2003-2017"، **مجلة إقتصاد أعمال وتجارة**، العدد السادس، سبتمبر، 2018، ص 180.

[2] هاشم الشمري، إيثار الفتلي، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الثاني: خصائص الفساد المالي

ظاهرة الفساد المالي منتشرة بشكل رهيب ما تجعله سما قاتلا ينخر كيان الدول، وهي تتقارب وتتشابه مع مختلف أنواع الفساد الأخرى إلا أن للفساد المالي مجموعة من الخصائص التي تميزه والتي يمكن غجمالها فيما يلي:

أولا: السرية

عادة ما تكون ممارسات الفساد وترتيبته وإجراءاته في غاية السرية والتحفظ وتستخدم الجهات الممارسة في الفساد المالي عدة أساليب وإستراتجيات من أجل التستر على ممارستهم فيلجؤون إلى تغليف ممارستهم و أفعالهم بإسم المصلحة العامة والتظاهر بأنهم يقومون بتنفيذ توجيهات أوامر سياسات يتعذر الكشف عنها خاصة أمام موظفين العاديين.[1]

إذ تتصف أعمال وجرائم الفساد المالي بالسرية بشكل عام بين عناصره وأدواته، وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسة غير مشروعة من جهة القانون أو المجتمع أو الإثنين معا، إذ تتابين الوسائل و أساليب التي يتستر الفساد المالي بها تبعا لجهة التي تمارسها القيادات فغالبا ما تستر فسادها بإسم المصلحة العامة وتغليفه بإعتبارات أمنية وتظاهر بأنها تنفذ توجيهات عليها يتعذر الكشف عنها و إنما غايتها التزوير والتدليس والتعزير و إنتهاز الفرص و الظروف الإستثنائية لتمرير فسادها.[2]

ثانيا: عدد الأطراف المتشاركة في ممارسة الفساد

يشترك في ممارسة الفساد المالي أكثر من شخص نتيجة للعلاقات التبادلية والمصالح المشتركة بين الأطراف الفاعلة في تلك ممارسات، أي تتم عملية الفساد المالي بين جهتين الموظف وعمله وطرف خارجي.[3]

---

[1] بلبال حسناوي، زواو ضياء الدين، "أسباب الفساد الإداري والمالي و إستراتجية مكافحته"، **مجلة بحوث الإدارة والإقتصاد**، المجلد 01، العدد 02، جوان، 2019، ص 32.

[2] صليحة بوجادي، "آلية مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، السنة2017 2018، ص159 .

[3] بلبال حسناوي، زواو ضياء الدين، المرجع السابق، ص 32.

إذا أن الفساد المالي لم يعد عملا فرديا بل أصبح عملا منظما قد يقع من شخص واحد و لكن عادة ما يشترك في سلوك الفاسد أكثر من شخص وذلك بسبب العلاقات المتبادلة للمنافع والإلتزمات بين أطراف عملية الفاسدة، لأن الفساد تعبير عن إتفاق إرادة صانع القرار والمؤشر بتكيفه مع إدارة أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة تخدم مصالحهم الفردية أولا وأخرا.[1]

ثالثا: سرعة الإنتشار

ينمو الفساد وينتشر أكثر البيئة الملائمة ذلك فتسيب الإداري وعدم إحترام الوقت و لامبلاة و ضعف الرقابة و المساءلة و أحيانا تحكم السلطة والنفوذ الذين تتمتع بهما بعض الأطراف الفاعلة و غيرها من سلبيات وتعد البيئة ملائمة للإنتشار الفساد المالي إضافة إلى بعض عادات و أعراف سلبية السائدة في العديد من المجتمعات النامية التي تبرر إلى الإنحرافات السلوكية.[2]

فعلى الرغم من خاصية السرية إلى أن الفساد سريع الإنتشار إلى باقي الأجهزة خاصة عندما يكون الفساد ناتجا عن مسؤولين فتزداد سلطة الفاسدين ونفوذهم مما يعطيهم القوة للضاط على الباقي الجهاز الإداري ليسير على خطاهم الفاسدة طوعا أو كرها، كما أنا هذه الخاصية تؤكد أن الفساد أصبح ظاهرة تتجاوز الحدود الوطنية إذ لا تقتصر على حدود الجهاز الإداري في دولة واحدة.[3]

رابعا: ترسيخ قيم ومفاهيم البيروقراطية

ينتج عن الفساد المالي العديد من الأثار السلبية في مقدمتها غياب القواعد واللوائح الرسمية و سيطرية الإجتهادات الشخصية مما يؤدي إلي إضعاف روح الإنتماء و المسؤولية الإجتماعية وأخلاقيات الوظيفة و بالتالي الإنحراف عن الأهداف الرئيسية.[4]

---

[1] صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 161.

[2] بلبال حسناوي، زواو ضياء الدين، الرجع السابق، ص 32.

[3] صليحة بوجادي، المرجع نفسه، ص 162..

[4] بلبال حسناوي، زواو ضياء الدين، المرجع نفسه، ص 33.

خامسا: الإدرار بالمال العام

إذ أنها غالبا ما تكون مرتبطة بجرائم غسل الأموال و الرشوة وان المتورطين في الفساد يسلكون القنوات نفسها التي يسلكها مرتكبو الجرائم الخطرة ويتسرفون بالأسلوب نفسه، علما أن الفساد المالي يزدهر في البيئة الغير المنظمة في غياب العلاقات الثابتة بين مجموعات وغياب أنماط السلطة المعترف بها.[1]

المطلب الثاني

أسباب الفساد المالي

تتحدد أسباب الفساد وتختلف من بلد إلى أخر غير أن الأبحاث في هذا المجال تشير إلى أن الفساد يزداد عند توافر الظروف العامة التي تسمح له بالإنتشار والتفشي ويمكن حصر أسباب الفساد في ثلاث فروع أساسية، الأسباب الاقتصادية (الفرع الأول)، الأسباب السياسية (الفرع الثاني)، الأسباب الاجتماعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأسباب الإقتصادية

تلعب الظروف الاقتصادية الصعبة دورا في ظهور الفساد المالي، فسوء الأحوال الاقتصادية يؤدي إلى عجز الدولة عن اشباع الحاجات الأساسية للمواطنين، كما ينمي السلوك المرضي لدى معظم المواطنين، وتشمل الأسباب الاقتصادية للفساد المالي في:

أولا: تدخل الحكومة في الإقتصاد

حينما يكون المسؤولون الحكوميون في تطبيق القواعد التنظيمية، قد تكون الأطراف الخاصة استعداد لدفع الرشاوي للمسؤولين الحكوميين للحصول على أي ربح يمكن تولده القواعد التنظيمية .

[1] صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 164.

ثانيا: إنخفاض مستوى الدخل الموظفين الحكوميين

و يعزز هذا إنتشار الفساد يضهره هؤلاء الموظفين إدارة شؤون المالية في صندوق النقد الدولي من مخاطر التخفيض الشامل من الأحوال الخدمة المدنية التي يمكن أن يقضي إلى إرتفاع السلوك الفاسد[1]، عدم وضوح النظام الضريبي و عدم كفاية شفافية القوانين والإجراءات الضريبية إضافة إلى إعطاء صلاحيات كبيرة لمتحصل الضرائب مع غياب الرقابة .

ثالثا: عدم إستقرار البيئة التشريعية التي تدعم المؤسسات الحكومية

إذا وجود نظام قانوني عادل فاعل إضافة إلى وجود حكومة قادرة على تطبيق القوانين يؤثر على قيام هذه المؤسسات بالمهام الوكل عليها.[2]

رابعا: وهو يبدوا مزدوج الدلالة و مزدوج الدلالة في صلته بالفساد حيث تصبح المجتماعات الفقيرة والغنية على حدى سواء معرضة للسقوط في شركها في ظل غياب القيم السياسية والثفاقية وأليات حماية القانونية، فالفقر عامل يصعب أحيانا إنكار صلته بالفساد على الأول في بعض صوره بينما في رشوة نفس الموظفين من ذوي الدخل الضعيف و إقدامهم على إختلاس مال العام.[3]

خامسا: إضافة إلى تمتع المسؤولين حكوميين العموميين بالحرية واسعة في تصرف بقليل من الخضوع لمساءلة حيث يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخضية أو ريع مادي عن طريق قبول الرشوة من الشركات أو موظفين مقابل حصول هذه الأخيرة على إمتيازات أو إستنادات أو تسهيل لهم.[4]

---

[1] كيمبرلي آن اليوت ، **الفساد المالي و الإقتصاد المالي**، ترجمة جمال أمام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000، ص 125-123.

[2] سمير البشير، **الفقر والفساد في العالم العربي**، دار لبنان، 2009، ص 15.

[3] با محمد عبد القادر، عزوز ياسين، "متطلبات تفعيل أليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و العلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، سنة 2020-1019، ص 12.

[4] نفس الرجع، ص13 .

سادسا: الفجوة المتزايدة بين أجور الأسمية للعاملين بمختلف الأجهزة الحكومية لأن إحتياجتهم المالية الدافع الأكبر لإرتكاب مختلف أشكال الفساد نظرا لصعوبة سد تلك الفجوة بأساليب مشروعة.[1]

و تتمثل أسباب الإقتصادية الأخرى إنتشار الفساد المالي :

1- النهج الإقتصادي و أثره و إنتشار الفساد

ما يميز الدولة الجزائرية هو إنتهاجها للمذهب الإشتراكي بإعتباره المنهج الإقتصادي الذي يسمح بالتنمية الإجتماعية و الإقتصادية غير أن هذا النهج ولد عدة أعراض دفعت الجزائر من خلاله الثمن باهضا.[2]

2- الإنتقال إلى الإشتراكية إلى الإنفتاح الإقتصادي

و هذا الإنتقال جعل الجزائر كغيره من الدول النامية أرض خصبة للإنتشار الفساد لأن خاصة في ضل تحول المفاهيم و القيم بظهور مصادر جديدة لثروة وهذا ما يتحلى من خلال الإنتشار الإقتصادي الموازي و ماتعرفه الجزائر من حركة مكثفة للسوق السوداء .

3- الخصخصة الفوضوية

وتعد الخصخصة الفوضوية التي باشرتها الجزائر بين العوامل الإقتصادية التي ساهمت في تنمية ظاهرة الفساد وتدهور التنمية و ذلك أن الخصخصة لها علاقة مباشرة بتفشي الفساد أين تقوم الشركات التي ترغب في شراء مؤسسات حكومية لرشوة المسؤولين للحصول عليها .

الفرع الثاني: الأسباب السياسية

يحدث الفساد المالي بسبب المناخ السياسي السائد والذي ينعكس على استقرار الدولة، فغياب الديمقراطية والديمقراطية التشاركية ادى إلي حرمان الكثير من المواطنين من المشاركة

[1] با محمد عبد القادر ، المرجع السابق، ص 13 .

[2] صاحبي سهام، "تحت الأثار الإقتصادية للفساد المالي العربية دراسة حالة الجزائر"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات لشهادة ماستر أكاديمي، في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، العلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 89.

في إبداء آرائهم ومن المساهمة في رسم السياسات العامة هذا من جهة، ومن جهة أخري فإن عجز الأجهزة التنفيذية في الدولة عن ممارسة مهامها وتسلط بعض المسؤولين بالدولة واستغلالهم لنفوذهم لتحقيق مصالح خاصة، أدى إلي تعميق روح اللامبالاة عند مواطني هذه الدول وهذا بدوره يساعد على تفشي الفساد وتعم الفوضى.

أولا: الحكومات الضعيفة

تؤدي الحكومات الضعيفة إلى تنمية الفساد ويمكن الحكم على مادى ضعف أو قوة الحكومة من خلال معرفة كما يلي :

أ- مدى غموض أو الشفافية في معاملاتها الإقتصادية .

ب- مدى إتباع الإجراءات النظم الموضوعية في التسعينات و الوضائف .

ج- مدى فصور وفعالية الرقابة على أنسطة الدولة .

د- عدم إهتمام القيادة السياسية لمحارب و إن القيادة السياسية هي القدوة المثالية مسؤولي الدولة.[1]

ثانيا: وتعد الأسباب السياسية الرئيسة للفساد خصوص في الدول النامية و يمكن تشخيص أهم الأسباب السياسية للفساد:[2]

أ- عدم الإستقرار السياسي وما يتبع ذلك من دكتاتورية وتفرد بالسلطة .

ب- عدم وجود دستور أو وجود دستور مؤقت أو وجود دستور دائم .

ج- أدلجة و عسكرة المجتمع وهذا الأمر واضح في بعض الدول التي يهيمن عليها العسكر على مقدرات الحياة أو يهيمن الحزب .

[1] منهوران سهيلة، "الفساد الإقتصادي و إشكالية الحكم الرائد و علاقتها بالنمو الإقتصادي"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006-2005، ص 178.

[2] سامية حمريش،" الفساد المالي و الإداري، أسبابه، مظاهره، و أليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارية الدولية لمكافحته "، **مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية**، العدد الخامس، جوان، 2018، ص 282.

د- سيطرة الدولة على وسائل الإعلام وتوجيهها .

هـ- ضعف منظمات المجتمع المدني بكافة أشكاله .

و- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد .

ي- توفر حصانة لدى كبار الموظفين ورجال السياسة تحميهم من الملاحظة والخضوع للمساءلة.

ثالثا: أهمية تحديد العامل السياسي في تنامي ظاهرة الفساد المالي في الجزائر

1- الطابع الريعي للدولة: إن إعتماد على الريع البترولي عزز من مكانة السلطة السياسية في الجزائر و ذلك بإحتكام على منطق الزبائنية و هذا ما جعل الدولة هي المانع في نفس الوقت و هي تعمل على منح من تشاء من مسؤولي و الفئات الإجتماعية و كل شخص ترعا فيه خادعة للبقاء النظام و تعمل على مساومته عاديا .

2- عدم إهتمام القيادة السياسية لمحاربة الفساد: إذا كانت غاية السلطة في نظر سياسة الدولة المتخلفة هي البقاء في السلطة و هذا ما أثبته الواقع هذه الدول من خلال مشاركة مسؤوليتها بأعمال الفساد وتتضمن نهب مال عام و التوظيف الأقارب والأصدقاء.[1]

3- عدم التكامل والإندماج: و يظهر ذلك من خلال تميز بين المناطق لتوزيع الثروة الوطنية وتضيل جهة على أخرى نتيجة لوجود مسؤولين من أنباء تلك المنطقة في السلطة و هذا مايؤدي إلى إحداث نوع من التفاوت الإجتماعي .

رابعا: كما توجد عوامل أخرى و أسباب سياسية تتمثل في غياب القدرة السياسية وقلة الوعي السياسي و يقصد بهذا ضعف الإدارة لدى القادة السياسيين لمحاربة الفساد نظرا للإنغماسها او بعض منهم في قضايا الفساد أو على الأقل عدم تفعيل هذه الطبقة بالإجراءات الوقاية من الفساد وتعميق ما يسمى بالشفافة و النزاهة وسيادة القانون بل قد يعمل البعض منهم على إرساء قواعد الفساد خصوصا في الدول النامية كالجزئر.[2]

[1] الباحثة ضاحي شهام، المرجع السابق، ص 88-87.

[2] صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 166- 165.

1- ضعف أداء السلطات الثلاثة وعدم إلتزام مبدء الفصل فيها: إن ضعف أداء السلطات الثلاثة التشريعية و التنفيذية تملك حفظ أية قضية فساد يجريها جهاز رقابي رسمي والقضائية بل والتغول على هذه الأخيرة وتقيد صلاحيتها الفعلية حيث الإجراءات المطولة في القضاء خاصة إذا ما رفعت دعوة الحق العام أمام القضاء المختص بشأن قضية الفساد مسألة شبه مستحيلة لذلك إذا كان القضاء غير مستقل و غير محايد.

2- ضعف دور الإعلام والصحافة و المؤسسات المجتمع المدني لمكافحة الفساد: ضعف الأجهزة الرقابية المختصة في كشف الفساد و نفس الكفاءة و غياب حرية الإعلام الغير .

و عدم السماح له أو للمواطنين للوصول إلى معلومات و سجلات العامة.

3- القدوة السياسية من الناحية الشرعية: من الناحية الشرعية في مجال القدوة السياسية لقد ضرب لنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روي عنه أنه قال إذا كنت في منزلة تسعى وتعجز عن الناس فوالله ما تلك لي بمنزلة حتى أكون أسوة للناس و قد كان رضي الله عنه إذا صعد فنهى الناس عن شيء جمع أهله فقال إني نهيت الناس عن كذا وكذا و إن الناس ينظروه إليكم نظر الطير يعني إلى اللحم وأقسم بالله لا أجد أحدا منكم فعله إلا أضعفت عليه العقوبة.[1]

الفرع الثالث: الأسباب الإجتماعية

هناك أسباب اجتماعية تساهم في انتشار ظاهرة الفساد المالي منها أسباب تربوية وسلوكية تتمثل في عدم غرس القيم ما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة وعدم المسئولية وعدم احترام القانون.

أولا: إنهيار القيم والأخلاق و ضعف الوازع الديني

إن من أبرز من عوامل تفشي الفساد جوانب عقيدية و خلقية و إنهيار عقد الإصلاح وذم الفساد و المفسدين و غالبا ما تظهر هذه الظواهر بسبب الإدارة السياسية للنخبة الحاكمة وتبنيها سياسة الإنقلاب الأخلاقي .

[1] صليحة بوجادي،المرجع السابق، ص 167

بروز ظاهرة المنسوبة والمحسوبة على حساب مصلحة العامة و هذه الظاهرة واضحة في عموم مجتمعنا العربي من حيث المسؤول أو الموظف توزيع المسؤوليات و المهام مع عمليات سوء الإستغلال .

إنهيار المستويات المعيشية للفرد داخل المجتمع و إنتشار الفقر و غياب حرية الإعلام، و عدم السماح للإعلاميين و المواطنين للوصول إلى المعلومات و السجلات العامة[1] .

إحتلال القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع من الأسباب الموضوعية المهمة في نشأة ظاهرة الفساد هي تلك المتعلقة بالإنسان و أخلاقيته ومدى إستجانية للضلوع في أفعال و حرائم الفساد من عدمه فالقيم الأخلاقية التي تزرع داخل الإنسان هي الردع الذاتي معنوي التي تعتبر أهم في أركان الوقاية من الفساد.[2]

ثانيا: طبيعة المجتمع و بروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الإجتماعية

مما له أثر كبير في تفشي الفساد و بالتالي إنتشار محسوبية على حساب مصالح الدولة العليا.[3]

و من أهم الأسباب الإجتماعية فما يلي:[4]

أ- القيم المشبوهة السائدة في المجتمع .

ب- شيوع ثقافة الفساد .

ج- فقدان الحراك الإجتماعي وجمود التفكير و التحجر و عدم قبول التغير .

د- سيادة سلطة الخوف من كل ما هو جديد .

---

[1] باديس بوسعود، "مؤسسة مكافحة الفساد الجزائر 1999،2002"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 38.

[2] صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص171 .

[3] محمد عبد القادر و عزور ياسين، المرجع السابق، ص 14.

[4] سامية حمريش، المرجع السابق، ص 284-283.

هـ- زيادة أعداد السكان شحة الموارد و إستردادها .

و- التمسك بالقيم القبلية و عشائرية سلبية .

ي- التعصب الطائفي الديني و شيوع مظاهر البثخ و الترف و الأعراف و التقاليد السائدة .

ثالثا: إنهيار المستوى المعيشي للفرد داخل المجتمع و إنتشار الفقر

إن سوء التوزيع للدخول بين أفراد المحتمع و خاصة في الدولة الفقير موتدني رواتب العاملين في القطاع العام و الذي يقابله إرتفاع مستوى المعيشة يساعد بشكل كبير على بروز ظاهرة الفساد إلى الحد الذي تحدث فيه فوضى إجتماعية ناشئة عن الإحساس بعدم العدالة والإنحلال في الوضع الإقتصادي و المعاشي[1] و من أهم الظروف :

- غياب الوعي الإجتماعي العام .
- العلاقات الإجتماعية الأسرية و القبلية .
- الزمالة و الصحبة المختارة السيئة.[2]
- إرتفاع الأسعار و تدهور القدرة الشرائية للمواطن إثرا فشل سياسة التخطيط في ما سبق و ضياع معادلة الإنتاج و الإستهلاك و التحكم في نمو صورة عامة مع سوء التدبير والتبذير الثروة الوطنية و تفاقم مخاطر الأزمة الإقتصادية.
- التركيبة الإجتماعية للمجتمع الجزائري إذا نظرنا إلى البنية العائلية الجزائرية فنجد الفرد ملتزم تجاه العائلة عن طريق ضرورة تقديم الخدمات الأسرة المقربين و المحاياة وحرمان الأفراد الأخرين من هذه الخدمات.[3]

[1] محمد عبد القادر و عزوز ياسين، مرجع السابق، ص 14.

[2] صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 172،173،174

[3] صاحبي سهام، المرجع السابق، ص 89،90.

رابعا: بروز ظاهرة تولي مسؤولية لقيادات ضعيفة و غير كفئة و غير متخصصة في مجال عملها

إن من أبرز عوامل إنتشار الفساد وجود قيادات إدارية وصلت لسلطة بقرارات تقع ضمن قاموس المحسوبية و غير سوية على حساب كفاءة و تأهيل و هي غالبا ما تكون غير كفئة أو متحصصة في مجال عملها و هذا يؤدي إلى بروز سلسلة الإدارة السلبية و القرارات الخاطئة وضعف الأنظمة الإدارية التي تحكم إدارة الموقع إن وضع شخص غير مناسب في مواقع مسؤولية و إتخاذ القرارات و هو غير مؤهل للأشغال المركز الإداري الذي تمليه الوظيفة في أجهزة الدولة و المجتمع.

خامسا: غياب حرية الإعلام

هو عدم السماح الإعلاميين و المواطنين الوصول إلى معلومات وسجلات العامة مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على الاعمال الوزارات و مؤسسات العامة يبد و أنه من صعب إختزال ظاهرة الفساد في عامل ببعينه أو حتى في مجموعة عوامل بعينها إلى أنه يبدو و أن العامل السياسي ربما يكون أكثر بروزا و إيثارة للإنتباه لكنه ليس العامل الوحيد بالتأكيد.[1]

المبحث الثاني

مظاهر الفساد المالي

تتشابه مظاهر الفساد المالي في مختلف البلدان والتي أصبحت واسعة الإنتشار مما أدى إلى تفشي مظاهر الفساد المالي وتوجد أوجه كثير لهذه الظاهرة إلا أنه يكن حصرها في الرشوة، الإختلاس، التهرب الضريبي، و التهرب الجمركي و غسيل الأموال .

[1] محمد عبد القادر و عزوز ياسين، المرجع السابق، ص 15-14.

المطلب الأول

الرشوة والإختلاس الأموال العمومية

من أهم صور الفساد المالي الظاهرة للعيان الرشوة وسوء استخدام المال العام, فالموظف ومن خلال هذه الصفة يسعى الى تحقيق مصلحة خاصة به قد تكون له او لغيره, مخالفا بذلك واجباته المهنية وانحراف عن تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الأول: الرشوة[1]

تعد الرشوة من أخطر مظاهر الفساد المالي، ومن أهم أنواعه وأدواته وتتخذ مظاهر وأشكال متعددة، وتتفاوت مستوياتها وتوسعها من دولة لأخرى حسب ثقافات المجتمع ونسبة العدل فيه.

أولا: تعريف الرشوة

جريمة الرشوة من جرائم الوظيفة العامة و قد نظم قانون العقوبات العراقي هذه الجريمة و صور خاصة بها في المواد (314-307) و بين المشرع في هذه الأحكام العامة ذات صلة بموضوع الرشوة و عنونها في الباب السادس الفصل و قد أطلق عليها عنوان هذا الباب "جرائم المخلة بالوجبات الوظيفة."

1 -الركن المادي

أ- **الإفصاح**: المكلف بخدمة عامة عن إرادته بطلب الرشوة.

ب- القبول: و هو وجود عرض سابق للموظف من طرف يسمى الراشي.

ج- **صعوبة إثبات الرشوة:** بادر المشرع إلى إعطاء الراشي و الوسيط إذا أخبر عن الرشوة و أو إعترف بها قبل أو بعد إتصال بالمحكمة.

[1] رائد رعد عبد السلام، رزينة عبد الحسين،" داخل الفساد المالي و الإداري في الوطن العربي أساليب حماية المال العام "، ورقة عمل مقدمة في ندوة المال العام و مكافحته الفساد الإداري و المالي، و المنعقدة في تونس، الجمهورية التونسية خلال الفترة 18-14 مايو، 2007، ص 10-09.

2- الركن المعنوي

تأخذ صورة العهد المطلق هي الصورة الملحقة بها و لا مجال للخطأ و في هذه الجريمة و هي العمدية و تستلزم العلم و الإدارة للراشي و المرتشي و الوسيطاء فيها.[1]

الفرع الثاني: الإختلاس

جريمة من جرائم التي تقع على المال أو غير المال العام لو كانت للدولة أو أي نصب للدولة بها (مال عام، أو مخصص للنفع).[2]

أولا: الركن المادي

في السلوك الخارجي نتيجة و علاقة نسبية إذا توافرت الركن المادي عام للجريمة و هي:

1- الإختلاس أو الإطفاء.
2- الإنتفاع من المقاولات و التعهدات.
3- الإستيلاء.
4- إحتجاز الأجور (تقييد أسماء في دفاتر العمل وهمية
5- .الأضرار بسوء فيه.

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة إختلاس أموال العمومية تقوم على ركن معنوي إذ يشترط قيامها توافر القصد الجنائي يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك الدولة أو إحدى مؤساستها أو ملك للأحد الخواص و لقد سلم له على سبيل الأمانة.[3]

---

[1] رائد رعد سليم، رزينة عبد الحسين، المرجع السابق، ص 10.

[2] رائد رعد سليم، المرجع السابق، ص 10،11،12.

[3] ديجة غرداين، "جريمة الإختلاس في القانون الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص 607.

المطلب الثاني

التهرب الضريبي، التهرب الجمركي[1]

تعتبر الضرائب من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدولة في سياستها المالية لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، كما أن الضرائب تعد الرافد الرئيس لموازنة الدولة، فالضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة هي أداه مهمة ورئيسه من أدوات السياسة المالية لأي دولة. ظاهرة التهرب الضريبي و الجمركي تؤدي إلى هدر المال العام، لذا يتطرق هذا الفرع لكل من التهرب الضريبي (الفرع الأول)، والتهرب الجمركي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التهرب الضريبي

يشكل الاعتداء على المال العام من خلال ما يعرف بالتهرب الضريبي أحد أهم صور وأشكال الفساد، نظرا لما يشكله من اعتداء على حق مزدوج لكل من الدولة والأفراد.

أولا: مفهوم التهرب الضريبي

عرف البعض التهريب الضريبي على أنه عدم قيام ممول بأداء الضريبة المستحقة عليها في ميعاد أو التخلص من دفعة بإستعمال طرف غير مشروط .

1- صور التهرب الضريبي من حيث مشروعيته

ينقسم التهرب الضريبي من حيث مشروعيته على نوعين التهرب الضريبي مشروع أو ما يسمى بالتجنب ضريبي و التهرب الضريبي غير مشروع ما يطلق عليه بمصطلح الغش جبائي.

التهرب ضريبي من حيث نطاق إرتكابه يكمن لنا تقسيم التهرب الضريبي وفقا لمكان وقوعه إلى التهرب داخلي و تهرب خارجي .

[1] ديجة غرداين، المرجع السابق، ص 607.

2- أساليب التهرب الضريبي في الجزائر[1]

أ- التهرب عن طريق التحايل المادي .

ب- التهرب عن طريق التحايل القانوني .

ج- التهرب عن طريق التحايل المحاسبي .

3- الأثار المترتبة عن التهرب الضريبي في الجزائر

أ- الأثار الإقتصادية :

_إعاقة المنافسة الإقتصادية و التقدم الإقتصادي .

_التوحيه الوهمي لنشاط الإقتصادي و ظهور أزمة رؤوس الأموال .

_زعزعة الإستقرار الإقتصادي و التأثير على صناعة الوطنية .

ب- الأثار المالية :

_الإصدار النقدي .

_الدين العام و زيادة العبئ الضريبي .

ج- الأثار الإجتماعية .

- التهرب يولد تهربا أخرا .
- إنعدام الشفافية في المعاملات الإقتصادية و تعميق الفوارق إجتماعية .
- التفشي اللامدنية في المجتمع .

[1] بوزرورة حيزية، بوزيدي كاهنة، "التهرب الضريبي في الجزائر و أليات مكافحته"، مذكرة لنيل ماستر في حقوق، فرع قانون أعمال، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2018، ص 6 و 9،10،11،19، ص 31،34،37.

الفرع الثاني: التهريب الجمركي

أولا: تعريف التهريب الجمركي.[1]

في الواقع هذه أفعال لا تعد تهريبا و إنما ألحقها القانون بالتهريب و عبر عليه المشرع بالتهريب الحكمي و هو النصوص عليه في المادة 324 القانون الجزائي في خرق أحكام المواد 25،221،222،223،225، 225 مكرر، 226 قانون الجمارك بإستقراء نصوص هذه المواد نكشف مجموعة عن السلوكات يحسن تصنيفها بالمكان الذي أرتكبت فيه .

1 -أعمال التهريب ذات صلة بالنطاق الجمركي .

2 -أعمال التهريب ذات صلة بالإقليم الجمركي .

ثانيا: أركان جريمة التهريب .

1 -الركن المادي .

من المسلم به أنه لا جريمة دون ركن مادي لأنه مظهر الخارجي لها و به يتحقق الإعتداء على مصلحة المحمية قانونيا و عن طريقة تقع الأعمال التنفيذية للجريمة و يعد الركن المادي هو الشرط الأساسي لتحقيق لقيام جريمة من عدمها .

أ- محل الجريمة .

ب- الشروع في جريمة .

الركن المعنوي: الركن المعنوي لجريمة التهريب.[2]

إن الركن المعنوي لجريمة هو الإرادة الجنائية المتجهة فعلا لتحقيق الفعل الإجرامي و بأخذ صورتين :

---

[1] إيمان حنان، "جريمة التهريب الجمركي الصور و العقاب و أثرها على الإقتصاد الوطني"، مذكرة التكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي سنة 2014، ص 11،14،19،20.

[2]

_صورة الخطأ العمدي أو القصد الجنائي .

_صورة الخطأ الغير العمدي أي الإهمال و عدم الإحتياط .

ثالثا: طرق البحث و التحري الخاصة بالجريمة الجمركية[1]

نظرا للخطورة التي تشكلها الجريمة الجمركية على جانب الأمني و الإقتصادي للدولة أجبر المشرع الجزائري على التوسيع من مجال الصلاحيات و السلطات المخولة للأعوان أرك في إطار البحث و التحري عن جرائم القانون العامة أو الجرائم الجمركية على وجه الخصوص، ثم تمكين أعوان الجمارك من صلاحيات أخرى و التي يكمن حصرها في كل من إجرائي البحث والتحقيق الجمركي، إضافة إلى سلطة أخرى يخولها لهم القانون المتعلق بمكافحة التهريب عند مباشرتهم عملية معاينة جرائم التهريب و التي تتمثل في التسليم المراقب، كل هذا من أجل إحتواء هذه الجرائم أو تصنيف الحناف عليها لردعها و التخفيف من حدة أثارها الوخيمة .

المطلب الثالث

غسيل الأموال

الفرع الأول: تعريف غسيل الأموال "تبييض الأموال ."

هي كل سلوك يتمثل في تحويل العائد المالي الناتج عن النشاط الإجرامي إلى أموال تظهر بشكل قانوني و مشروع في حوزة الجاني.[2]

أولا: و تتخذ غسيل الأموال عدة صور:[3]

1 -تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات جمركية .

2 -إخفاء أو تمويه طبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها .

---

[1] دليلة حاج دولة، "طرق البحث و التحري الخاصة بالجريمة الجمركية"، **مجلة نظرة على القانون الاجتماعي**، المجلد 08، العدد 01، 2018، ص 347،379.

[2] محمد حسين سعيد، المرجع السابق، ص 38

[3] صحابي سهام، المرجع السابق، ص 94.

3 -إكتساب ممتلكات أو حيزتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك .

4 -المشاركة في إرتكاب أي من جرائم المقررة وفق هذه المادة أو التواطئ أو التأمر على إرتكبها .

ثانيا: خطوات غسيل الأموال.[1]

1 -الإخلال: يقصد بها محاولة قيام غاسل الأموال بإدخال الأموال المتأتية من النشاط غير مشروع في النظام المصرفي .

2 -التغطية: يقال لها أيضا مرحلة التعتيم أو الفصل .

3 -الدمج: و يتم في هذه المرحلة إستجلاب الأموال ذات مصادر غير مشروعة .

الفرع الثاني: أساليب غسيل الأموال .

أولا: الإبداع و التحويل عن طريق مصاريف :

تلعب مصاريف دورا رئيسيا في تلك عمليات مشبوهة مما يؤدي إلى أن تصبح هذه المصاريف طرف فاعل فيها .

ثانيا: إعادة الإفتراض:

يتم إيداع الأموال غير مشروعة لدى أي بلد خارجي تتوفر فيه مزايا معينة .

ثالثا: إستخدام مؤسسات المالية غير مصرفية و التي تلعب دور في عملية تبادل الأموال.

[1] عبد الله عزت بركات،" إقتصادية شمال إفريقيا ظاهرة غسيل الأموال و أثارها الإقتصادية و الإجتماعية على المستوى العالمي"، **مجلة إقتصادية شمال إفريقيا**، العدد 04، كلية الإقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، رقم الصفحة 221،222،223.

رابعا: الصفقات النقدية

يمكن أن تتم عملية غسيل الأموال من خلال عقد صفقات النقدية كشراء السيارات باهضة القيمة أو القطع الفنية النادرة.

خامسا: الفواتير المزورة

قد تتمثل عملية غسيل الأموال من خلال شراء أو بيع السلع الخدمات بين شركات عن طريق عمليات صورية يقوم فيها غاسل الأموال لشراء سلع من الشركات.[1]

المبحث الثالث

أثار الفساد المالي

إن للفساد المالي أثار تتمثل في أثار إقتصادية بإعتبار أن الدولة كلها تقوم على النظام الإقتصادي و على التنمية الإقتصادية لذلك تعتبر من أهم الأثار للفساد المالي و الأثار الإجتماعية و السياسية . يتضمن هذا المبحث الأثار الاقتصادية (المطلب الأول)، الأثار السياسي (المطلب الثاني)، الأثار الإجتماعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الأثار الاقتصادية للفساد المالي

يؤدي الفساد المالي الى تثبيط الاستثمار خاصة الاستثمار الاجنبي المباشر وبالتالي توجد علاقة عكسية بين الفساد المالي والاسثمار وللفساد اثار اقتصادية كثيرة سواء على مستوى الكلي او جزئي.

الفرع الأول : الدراسات النظرية للفساد المالي على الاقتصاد الوطني

تشير بعض الدراسات النظرية عن الفساد المالي تأثيرا سلبيا على النمو الإقتصادي و ذلك النظر لتأثيره المباشر في إستحلاب المستثمر الأجنبي يتجنب التعاقد مع الدول التي يكون فيها الفساد شائعا لأن مجرد الحصول على أية خدمة تكون بمقابل يدفعها المستثمر مما يؤثر على

[1] عبد الله عزت بركات، المرجع السابق، ص.24،52.

زيادة التكاليف لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وتعتبر المشاريع العامة للدولة فرصة ثمينة للمسؤولين في الإدارات العليا للحصول على الرشاوي الكبيرة و بالتالي فإن الدول التي يظهر فيها الفساد تكون أكثر إسرار في توجيه نفقاتها إلى المصلحة العامة حتى يسهل الحصول على الرشاوي، يؤدي أيضا إلى التقليل من كفآة الخدمات العامة و زيادة الفقر وتوزيع الدخل.[1]

الفرع الثاني: التأثير في النمو الإقتصادي

أولا: تخفيض معدلات الإستثمار

تشير الكثير من الدراسات النظرية التطبيقية إلى أن الفساد المالي تأثيرات سلبية على النمو الإقتصادي من خلال خفضه معدلات الإستثمار الأجنبي و المحلي على حد سواء .

المستثمر يتجنب البيئة التي يشيع فيها الفساد لأنه يضطر على سبيل المثال لدفع الرشاوي المادية و العينية التي تمثل الكثير من المستثمرين ضرائب تزيد من تكاليف التنفيذ الأعمال مما يدفعهم إلى تقليل الإستثمار في هكذا بيئة و من ثم ينخفض الطلب الكلي الذي يعمل بدوره على تخفيض معدل النمو الإقتصادي.[2]

ثانيا: تشوه بنية الإنفاق الحكومي :

هي القناة الثانية التي يؤثر فيها الفساد على النمو الإقتصادي حيث تشير الدراسات النظرية و التطبيقية إلا أن مشاريع الإستثمار في القطاع العام تهيئ الفرص الثمينة المسؤول الحكومي للحصول على الرشوة الضخمة لذا فإن حكومات التي يتغلغل فيها الفساد تكون أكثر ميلا إلى توجيه نفقاتها نحو مشروعات التي يسهل جني الرشوة فيها و إخفائها

[1] الشمري هاشم، الفتلى إيثار،(2011)، المرجع السابق، ص 45.

[2] الشمري هاشم، المرجع السابق، ص 86-85، و ص 90.

ثالثا: أثر الفساد المالي على القطاع الضريبي .

تنجر عن إنتشار الفساد أثار سلبية تتمثل في التقدير غير الحقيقي للوعاء الضريبي مما يؤدي إلي الإخلال بمبدئ العدالة في توزيع الأعباء العامة مما يؤدي إلي عجز السياسات المالية و الإقتصادية عن تحقيق أهدافها، نتيجة للتحديد الزائف للطاقة الضريبية للمجتمع.[1]

رابعا: أثر الفساد المالي على الإنفاق الحكومي

يؤثر الفساد المالي على إتجاه الإنفاق الحكومي و الذي يكون صوب أنشطة المظهرية في حين ينخفض الإنفاق على أنشطة و القطاعات الإقتصادية الهامة .

و ضف إلى ذلك الفساد الذي يمس الجانب التنفيذ مشاريع العامة عن طريق التميز في المناقصات و منحها عن طريق الرشوة و المحسوبية .

الفرع الثالث: أثر الفساد المالي على التنمية الإقتصادية

أولا: أثار الفساد على النمو الإقتصادي

لاغرو أن للفساد تأثير على النمو الإقتصادي و لكن يثور هنا سؤال في غاية الأهمية هل هذا التأثير بالسلب أو بالإيجاب يرى بعض الإقتصاديين أنه لا مجال لطرح هذا السؤال لأن الإجابة عليه معروفة مقدمة هو أن تأثير يكون بالسلب و لكن هناك لبعض الأخرين عكس ذلك و هو أن تأثير يكون بالإيجاب و من ثم سوف نعرض وجهة نظر كل من الفريقين على النحو التالي القائم على تأثير الإيجابي للفساد على النمو الإقتصادي على أن الفساد معوق من معوقات التنمية و الرأي الثاني القائم بتأثير السلبي للفساد على النمو الإقتصادي أن الفساد عامل من عوامل هدم المجتمع و معوق من معوقات التنمية.[2]

[1] بلبال حسناوي، زواو ضياء الدين، المرجع السابق، ص 35.

[2] هشام مصطفى محمد سالم، الجمل، "الفساد الاقتصادي وآثاره على التنمية في الدول النامية واليات مكافحته من منظور الاقتصاد الاسلامي الوطني"، كلية الشريعة و القانون، طنطا، جامعة الأزهر، تخصص مالية العامة والتشريع الضريبي، 2014-1435م، ص 558-554، ص 563.

ثانيا: أثر الفساد على الإستثمار

تعد الدراسة التي قام بها "باولوماورو" من أوائل الدراسات الإقتصادية التي حاولت قياس أثر الفساد على الإستثمار وتحديد أليات التي تؤثر من خلالها الفساد على النمو الإقتصادي و الإستثماري .

و ذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق لأن إنتحاجها أو شراءها يتم من قبل مؤسسات محدودة كمشروعات البنية التحتية و الإنفاق العسكري.[1]

ثالثا: تفاقم وعجز الموازنة العامة .

يعمل الفساد على تقليل الإيرادات العامة و يزيد من نفقات العامة و ذلك من خلال التهرب الضريبي غير المشروع أو حصول على إعفاءات ضريبية غير مشروعة كما يزيد من تكلفة بناء وتشغيل مشروعات عامة .

رابعا: ضعف كفاءة مرافق العامة و نوعيتها .

يعمل الفساد على التقليل من نوعية المرافق العامة و كفاءتها و ذلك عندما يتم إرساء الكفاءات بصورة فاسدة سيؤدي إلى منح عقود أشغال عامة إلى مؤسسات أقل كفاءة لكنها قادرة على دفع الرشاوي ويقلل بذلك من نوعية و كفاءة خدمات عامة .

خامسا: تشويه الأسواق وسوء التخصيص في الموارد .

يحدث ذلك عن طريق تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة و نظم التفتيش لتصحيح فشل السوق مما يفقد الحكومة سيطرتها الرقابية على البنوك و التجارة الداخلية و المستشفيات و النقل و الأسواق المالية.[2]

[1] الشمري هاشم، الفتلى إيثار، المرجع السابق، ص 90.

[2] نفس المرجع، ص 93-92-91.

المطلب الثاني

الأثار السياسية للفساد المالي

تعد طاهرة الفساد المالي من الاثار السياسية التي عرقلة التنمية الاقتصادية للبلدان مما ادى الى ازمات سياسيةخانقة.

الفرع الأول: اعاقة العملية السياسية على إقامة الديموقراطية

إن إنتشار ظاهرة الفساد المالي أثرا كبيرا في تدمير العملية السياسية داخل الدول حيث يعوق الفساد إقامة الديمقراطية و من ثم تنتهي عملية المحاسبة للنظام السياسي و مسألته لأن السلطة أصبحت فاسدة فلا يجد من يحاسبها كل هذا من شأنه يضعف شرعية الدولة و الثقة في القوانين حيث أن العلاقة تكون عكسية بين الفساد و أجهزة الدولة الحكومية فإنتشار الفساد يقلل من فعالية و كفاءة هذه الأجهزة دولة الحكومية يتسبب في إيقاف تطورها و إعادة بناء المجتمع على أسس صحيحة.[1]

الفرع الثاني : عدم استقرار النظام السياسي

تتجسد الأثار السياسية للفساد في عدم إستقرار النظام السياسي و يترتب على ذلك أثار عديد منها :

أولا: يترتب على الفساد أن تفقد السلطة الحاكمة إستقلاليتها في صنع القرار سياسي فيكون منصب على تحقيق مصالح الخاصة للفاسدين على فساد على حساب مصلحة عامة .

ثانيا: يؤدي الفساد إلى إفراغ الديمقراطية من محتواها وتقليص أساسها و تحييد مفهوم الحكم الصالح و تتجه مافيات الفساد لشراء الولاء و الدعم السياسي.[2]

[1] أحمد شهاد عادل، سعيد قاسم علوان، "الفساد الإداري والمالي المفهوم و الأسباب و الأثار لمكافحته"، **مجلة الدراسات التلريخية والحضارية**، المجلد -6-، العدد18، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، 2014، ص 8.

[2] محمد حسين سعيد، "وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد"، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، 2019، ص 67-66.

ثالثا: يؤدي الفساد إلى ضعف الإستقرار السياسي مما يؤدي إلى الفوضة السياسية و إحتدام الصراعات بين الكتل و الأحزاب السياسية و التيارات معارضة لنظام السياسي نفسه .

الفرع الثالث : النظام السياسي الديكتاتوري

أولا: إن الدول أكثر فسادا تتميز بنظامها السياسي و السلطوي و التعدد العربي الليبرالي القصير أو إنتقال أو التعدد العرفي المقترن بالحروب و توترات أهلية أو متجانسة نسبيا أو إنعدام إستقرار السياسي.[1]

ثانيا: إضعاف شرعية النظام الحكم حيث أن الدول العربية التي تحمل أدنى درجات مقياس الشفافية تحمل بمظاهر المقاومة المسلحة ضد حكام وصولا إلى الحرب الأهلية .

ثالثا: إنكشاف أمام القوى الخارجية الذي يؤدي إلى أزمة شرعية و الإستقرار السياسي و اللاعقلانية في القرارات السياسية فيضعف ذلك من موقف الدول أمام القوى الخارجية و يقلل من قدرتها التساومية مع شركات الدولية لصالح رشوة نخبها .

الفرع الرابع : النظام السياسي من حيث شرعيته

يترك الفساد أثارا سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو إستقراره حيث : [2]

- يخلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية .
- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية و قدرته على إحترام حقوق المواطنين الأساسية و في مقدمتها الحق في المساواة و تكافؤ الفرص و حرية الوصول إلى المعلومات و حرية الإعلام مما يحد من شفافية النظام و إنفتاحه .

[1] بوسرية معاذ، "أليات مكافحة الفساد بين النص و الواقع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر الحقوق القانون العام، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2018-2019، ص 44-43.

[2] صاحي سهام، "الأثار الإقتصادية للفساد المالي على الدول العربية"، مذكرة مكملة لشهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة الجامعية، 2016-2017، ص 21.

- يؤدي إلى حالة يتم فيها إتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح الشخصية و دون مراعاة المصالح العامة .
- يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة .
- يؤدي إلى خلق النظام السياسي و علاقته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له، وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمس سيادة الدولة لمنح مساعدتها.[1]

المطلب الثالث

الأثار الإجتماعية للفساد المالي

تتمثل الأثار الإجتماعية للفساد المالي فيما يلي :

الفرع الأول: إنهيار أخلاقيات الوظيفة العامة

إن المحاباة الناجمة عن إستغلال العلاقات الإجتماعية للوظيفة العامة لها دور كبير في زيادة إنتشار مظاهر الفساد المالي حيث نرى أحيانا تولي موظفين بأعلى مناصب القيادية دون أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة و المهنية حيث يسهل عليهم الحصول على كافة الإمتيازات بدون وجه حق.[2]

الفرع الثاني: سيادة القيم الدخيلة على المجتمع

إن إنتشار الفساد المالي يؤدي إلى ظهور قيم جديد داخل المجتمع التي يكون لها دور كبير بإلحاق الضرر بالقيم الأخلاقية التي كان معمولا بها حيث أصبحت الرشوة و العولمة تأخذ شكل نظاما جديد و أصبح بمثابة أمر ضروري لإتمام أية معاملة داخل الجهات و لقد لاقت هذه القيم في بعض المجتمعات رواجا كبيرا من قبل ضعاف النفوس للإتمام إجراءتهم و معاملاتهم .

الفرع الثالث: إشاعة ثقافة الفساد

[1] صاحي سهام، المرجع السابق، ص 9.

[2] الشمري هاشم، الفتلي إيثار ، المرجع السابق، ص 99-98.

إن المساهمة الواسعة للفساد و القبول الشائع له يعمل على ظهور صورة عامة عن النجاج و القيم الإستهلاكية و عدم إحترام القوانين و المؤسسات فتشكل بمجموعها أقنية التداول الرمزي للعلاقات السلطة و السيطرة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية .

الفرع الرابع: إضعاف أخلاقيات العمل في المجتمع

في ظل الفعالية المتعاطمة و العلاقات السوق و في سياق مفاعيل الإنفتاح على تدفق السلع و صور و نماذج السلوكية المندرجة تحت إسم العولمة يساهم الفساد في تسريع عملية الإنتقال من قيم الجماعة المتماسكة إلى قيم الأفراد الباحثين عن النجاح الفردي و إن إستظلوا بخمية الجماعة.[1]

[1] الشمري، هاشم، القتلى، المرجع السابق، ص 100-99.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ماتناولنا في هذا الفصل ماجاءت به الدراسة تحت الإطار المفاهمي للفساد المالي وتأثيره على الإقتصاد الوطني التي تضمنت دراسة تحليلية للفساد المالي، مضاهروالأثار التي تتأسس لإثر للفساد المالي ولقد اعتمدنا عليها كأداة رئيسية، وساهم انتشار الفساد بقوة وهذا ماجعل الدول في التراجع في التنمية المحليةوالنمو الإقتصادي واستنزاف الثروات المالية والتسيير اللاعقلاني للموارد، وتتمثل في مجموعة من النتائج منها تفشي طاهرة الفقر والبطالة وعرقلة النمو الإقتصادي والعجز الميزانية الإقتصادي والتجاري للدول.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الفساد المالي

تعد دراسة أثر الفساد المالي على الاقتصاد الوطني ومدى عرقلته عرقلته للنشاط الاقتصادي وماتبعه من تغير لمختلف المجالات لابد من استراتيجيات وآليات لمحاربته ومكافحته بطرق قانونية وتشريعية المتمثلة في الوقاية من الفساد وأهم هذه الطرق هي طرق قانونية تتمثل في الموضوعية والجزائية وطرق المؤسساتية التشريعية.

المبحث الأول

الآليات القانونية لمكافحة الفساد المالي

تعتبر الاستراتجية لمكافحة الفسادالمالي من الاستراتيجيات الوطنية والدولية من البرامج والاجحراءات للحد من انتشار الفساد المالي .

المطلب الأول

طرق موضوعية

تتمثل الطرق الموضوعية للحد من الفساد المالي ومكافحته في أساليب تتمثل في قانون الصفقات العمومية ومكافحة التهريب .

الفرع الأول: قانون الصفقات العمومية

ان فانون الصفقات العمومية هو ألية لمحاربة الفساد المالي من خلال سن القوانين .

أولا: تعريف الصفقات أسلوب طلب عروض للصفقات العمومية

عرّف المشرع الجزائري طلب عروض في المادة 40 من قانون الصفقات العمومية كالآتي: هو إجراء يستهدف للحصول على عروض من عدّة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعدّ قبل إطلاق الإجراء.[1]

ثانيا- المبادئ التي يقوم عليها أسلوب طلب العروض

إن أسلوب طلب العروض يقوم ويرتكز على مجموعة مبادئ هي:

أ- مبدأ حرية المنافسة

ب- مبدأ المساواة

[1] بوسرية معاذ، "آليات مكافحة الفساد بين النص والواقع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص 47-48.

ج- مبدأ الإشهار

ثالثا: تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام

قد جاء تعديل المرسوم رقم 10- 236 في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بسبب بعض العقبات في إجراء الصفقات وإبرامها. كذلك الصعوبات المثارة من قبل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ويبرز هذا الإصلاح من خلال[1]:

أ- تمكين الإدارة العمومية من تسيير المرافق العامة بتفويض أي تستطيع الإدارة المسؤولة عن المشرع تفويض مفوض آخر عن طريق اتفاقية ومقابل أجر.

ب- توسيع مجال صفقات الأشغال (التي تشمل الترميم والتهيئة) وكذلك توضيح الصفقات والخدمات حيث يتعلق بإنجاز خدمات فكرية خاصة بإشراف على مشروع تقييم لعروض من دون تحقيق القدرات المالية والتقنية للمؤسسات.

ج- إلغاء الصفقات عندما يتعلق الأمر بمصلحة العامة.

د- يمكن لمصلحة متعاقدة أثناء مراحل إبرام الصفقة أن تعلن عن انتهاء الصفقة لمبررات تتعلق بمصلحة العامة.

هـ- تم انشاء سلطة ضبط للصفقات، لهذه السلطة صلاحيات لضبط لكل جوانب الصفقة (إعلانها، إعدادها، تكوين ملفاتها) وكذلك تقوم بإحصاء مستوى وتحليل المعطيات خاصة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية والقانونية. كذلك تستطيع تقديم توصيات واقتراحات تراها ضرورية مفيدة فتعرضها على الحكومة.

رابعا: كيفيات إبرام الصفقات العمومية

المادة 39: تبرم الصفقات العمومية وفقا للإجراء طلب العروض الذي يشكل قاعدة العامة أو وقف إجراء التراضي.

---

[1] بن عيسى فائزة، "إستراتيجية مكافحة الفساد لتأسيس الحكم الرائد في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محَند أولحاج "البويرة"، 2015-2016، ص 51-52.

المادة 40: طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء.[1]

المادة 41: التراضي هو إجراء تخصيص صفقة للمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي بشكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة، وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة.

المادة 42: يمكن أن يكون طلب عروض وطنيا أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال التالية :

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح من إشراط قدرات دنيا
- طلب العروض المحدودة
- المسابقة

المادة 43: طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.[2]

الفرع الثاني: مكافحة التهريب

يعد التهريب من الجرائم الذي ارتبط وجودها لقيام الدولة الحديثة بشكلها الحالي .

أولا: تعريف مكافحة التهريب

إن الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر وتطور المبادلات التجارية والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة تجعل من بعض المتعاملين غير القادرين على مسايرة هذا الركب.

[1] مرسوم رئاسي رقم 15 -247، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات الصفقات العمومية وتفويضات وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد 50، ص 03.

[2] نفس المصدر.

قامت الجزائر بسن قانون خاص بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم للأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

عرّف المشرع الجزائري ظاهرة التهريب في بحر المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على أنه يقصد بالتهريب مما يأتي:

- استيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد 25 و51 و60 و62 و221 و223 و225 و2 مكرر 226 من هذا القانون.
- تفريغ وشحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع موضوعة تحت نظام العبور.[1]

ثانيا- معاينة جرائم التهريب الجمركي وطرق إثباتها:

1- معاينة جرائم التهريب:

أ- البحث عن جرائم التهريب الجمركي عن طريق الحجز والتحقيق الجمركي:

يعتبر كل من إجراء التحقيق الجمركي أنجع الوسائل للبحث والتقصي عن جرائم التهريب الجمركي.[2]

- البحث عن جرائم التهريب عن طريق أجراء الحجز الجمركي.
- البحث عن جرائم التهريب عن طريق التحقيق الجمركي.

ب- معاينة جرائم التهريب عن طريق الوسائل الأخرى.

- تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية
- التعاون الدولي.

[1] عبد الرحيم نادية " استراتيجيات وطنية لمكافحة التهريب بالجزائر" **مجلة الدراسات الاقتصادية**، والمالية جامعة الوادي العدد الثامن المجلد الثاني، جامعة الجزائر، ص 55- 56.

[2] إيمان بن فيسح "الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2015-2016، ص 35-40-44

- الأساليب الخاصة التي جاء بها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ثالثا- أنواع التهريب

1- التهريب الضريبي: هو فعل يحدث أضرارا بمصلحة ضريبة الدولة.

2- التهريب غير الضريبي: يتم بإدخال البضائع لدولة وإخراجها منها بمخالفة الأحكام.

3- التهريب الفعلي الحقيقي: هو الصورة الغالبة للتهريب بحيث هو فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية.

4- التهريب الحكمي (الاعتباري): إلى جانب التهريب الحقيقي نصّت المادة 324 على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريبا، غير أن المشرع اعتبرها كذلك وهي الحالات التي يعبر عنها بمصطلح "التهريب الحكمي"[1]

رابعا: إثبات جرائم التهريب الجمركي:

يعد خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الإثبات، أهم ما يميزها عن الجرائم العادية الأخرى:[2]

1- وسائل إثبات التهريب الجمركي

أ- محاضر الجمركية وتنقسم إلى:

- محضر الحجز

- محضر معاينة

ب- طرق إثبات أخرى:

عند قيام أعوان الجمارك بإجراء تحقيق لم يتم بمقتضاها الاكتشاف محل الغش ولم يقوموا بإجراء التحقيق الابتدائي الذي يقوم به ضباط وأعوان الضبطية القضائية.

[1] نفس مرجع، ص 45-46-47-48.

[2] نفس مرجع ، ص 45-46-47-48.

- في حالة معاينة مخالفات جمركية من قبل أعوان المنصوص عليها عن السلطات الأجنبية ظل التعاون الدولي.

المطلب الثاني

طرق إجرائية

تعتبر الطرق من الأليات القانونية لمكافحة الفساد المالي وتكمن في قانون الفساد ، قانون غسيل الأموال ، قانون الوظيف العمومي

الفرع الأول: قانون الفساد

ساهم قانون الفساد والمتمثل في الوقاية ومكافحته من خلال فرض قوانين على مرتكبي الجرائم والمخالفات

أولا- مكافحة الفساد في ضل القانون رقم 06-01

حاول المشرع الجزائري مواجهة الفساد المالي والإداري لوضع قوانين وأوامر متعددة ومستحدثة في مجموعة القوانين معاصرة التي تصب في خدمة التنمية، وهو بذلك يعد من المشرعين السابقين إلى سن مثل تلك القوانين والأوامر للوقاية من الفساد ومكافحته كظاهرة إجرامية وهذا ما يجسده القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته صادر في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم بالقانون 11-15 والذي جاءت قواعده المنسجمة والمتواثقة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[1]

ثانيا: أهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]

تتمثل أهداف الوقاية من الفساد ومكافحته التي جاءت في الباب الأول من نص المادة الأولى:

- دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته

[1] صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص219- 221-222

[2] صليحة بوحادي، مرجع سابق، ص 221

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما يهدف هذا القانون إلى بيان كل الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع منه طبقا للمادة 2/أ وهي ما يعبر عنها بالفساد في مفهوم هذا القانون.

إن ما يجسد صورة الوقاية من الفساد في هذا القانون ما تناوله الباب الثاني منه وهو جملة التدابير الوقائية في قطاع العام وذلك لتوظيف وتصريح بالممتلكات.

ثالثا: الدافع من وضع قانون خاص للوقاية من الفساد ومكافحته: [1]

يظهر الباعث من وضع قانون خاص للوقاية من الفساد ومكافحته فيما يلي:

- قصور قانون العقوبات الجزائري في مكافحة جرائم الفساد المختلفة.
- إدماج أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في القانون الداخلي.

رابعا: ملخص مضمون القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد جاء قانون الوقاية من الفساد في ستة أبواب تضمنت في مجملها ثلاث وسبعون مادة.

الباب الأول: تضمن المادتين الأولى والثانية وتناول الأحكام العامة.

الباب الثاني: تضمن المواد من 03 إلى 16 وتناول التدابير الوقائية في القطاع العام (التوظيف، التصريح بالممتلكات، إبرام الصفقات العمومية، تسيير أموال العمومية)[2]

الباب الثالث: تضمن المواد من 17 إلى 24، وتناول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] صليحة بوحادي، مرجع سابق، ص 222.

[2] صليحة بوحادي، مرجع سابق، ص 224- 225- 226

الباب الرابع: تم فيه تحديد هوية وصفة مرتكبي الجرائم وتضمن من المواد 25 إلى 56 وجاء فيه التحريم والعقوبات وأساليب التحري.

الباب الخامس: تناول التعاون الدولي واسترداد الموجودات متضمنة المواد من 37 إلى 70، وقد تم التطرق فيه للتعاون القضائي والتعاون مع مصاريف والمؤسسات المالية.

الباب السادس: يتضمن المواد من 71 إلى 73، وقد تناولت أحكاما مختلفة.

خامسا: مميزات القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

أ- الظروف المشددة

ب- الأعذار المعفية من العقوبة وتحفيضها.

ج- العقوبات التكميلية والمشاركة

د- الشروع ومسؤولية الشخص الاعتباري

هـ- تقادم جرائم الفساد

و- سريان نص الجنائي من حيث الزمان.

الفرع الثاني: قانون 05-01 غسيل أموال عن مكافحة الفساد المالي

اصدر قانون 05 -01 المتعلق بغسيل الأموال وذلك لما ساهم في الفساد المالي بشكل كبير من خلال مراسم وقوانين

أولا- لمحة عن قانون 05-01 المتعلق بغسيل الأموال : [1]

صدر القانون رقم 05-01 في شباط / فبراير 2005 كأول قانون لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر وتم نشره في الجريدة الرسمية، ويجري تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من بنك

[1] بوسعود سارة، "دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2013، ص178-179.

فرنسا المركزي ومن البنك الدولي، ويندرج في إطار سعي الجزائر الدائم لتنفيذ مختلف البنود والاتفاقيات التي أبرمتها مع مجموعة الدولية.

كما تضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مادة خاصة بتدابير منع تبييض الأموال ركزت على ضرورة إخضاع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة.

وشكلت الحكومة الجزائرية منذ عام 2007 عدة لجان متخصصة وفرق أمنية ووفود اقتصادية للسفر إلى بنوك سويسرا، فرنسا، لندن وبيروت للكشف عن الأموال الجزائرية المنهوبة، والتي تم تحويلها لحسابات شخصية.

وفي 18 أيار/ مايو 2008 تم إصدار مرسوم من طرف وزارة المالية، يفصل الإجراءات المعتمدة لتتبع حركة ومسار تنقل الأموال المشبوهة.

ثانيا: مكافحة الفساد المالي في ظل قانون رقم 05-01 الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته: [1]

1- أحكام عامة

المادة 01: فضلا عن أحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

2- الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 06: يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

[1] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها.

المادة 07: يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو اتصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

المادة 08: يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 13: يجب أن يتم إخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

3- الاستكشاف

المادة 16: تسلم الهيئة المتخصصة وصل الأخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

4- التعاون الدولي

المادة 25: يمكن لهيئة متخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على معلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض أموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل.

المادة 27: في إطار مكافحة تبييض وتمويل الإرهاب يمكن للبنك الجزائري واللجنة المصرفية تبليغ معلومات إذ الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك ومؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسير مهني بنفس الضمانات المحدودة في الجزائر.

المادة 29: يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتبعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض أموال وتمويل الإرهاب مع معاملة بالمثل أو في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية متعددة الأطراف مطبقة في هذا المجال المصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.

5- الأحكام الجزائية

المادة 31: يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفع خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه بغرامة من 50.000 إلى 500.000دج.

المادة 33: يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون لإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو عمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الاخطار أو أطلعوه على معلومات حول النتائج التي تخصها بغرامة من 200.000دج إلى 2000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد بأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 34: يعاقب المسير وأعوان البنوك ومؤسسات المالية المشابهة اخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب منصوص عليها بالمواد 7 و 8 و9 و10 و14 من هذا القانون بغرامة من 50.000دج إلى 1000.000دج.

الفرع الثالث: قانون الوظيف العمومي

أولا: تعريف الوظيفة العمومية

تعتبر الوظيفة العمومية من بين أهم الأساليب التي تستعملها الدولة الجزائرية في توظيف الأشخاص على مستوى مؤسساتها وإداراتها المختلفة وهذا يتم عن طري ق إعلان عن فتح مسابقات لها.

كما تعد طريقة التوظيف العمومي أحد الطرق والسبل التي تنتجها الدولة من أجل القضاء على البطالة وامتصاصها.[1]

وتراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام في تسيير حياتهم المهنية بالقواعد المنصوص عليها في المادة 3 من قانون مكافحة الفساد والمتمثلة في:

أ- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير موضوعية.
ب- إجراء ملائمة بالإضافة إلى تعويضات كافية.

[1] أهواري عادل ومرابطي نذير، "حالات التنامي في الوظيفة العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2020، ص 1.

ج- إجراءات مناسبة للاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي مناصب عمومية.

د- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة وتكوين موظفين عموميين.

ثانيا: شفافية التوظيف في الوظيفة العمومية[1]

إن حماية الوظيفة العامة من أشكال محاربة الفساد لا تكون إلا بالشفافية، فالشفافية تعني الوضوح والصدق والعلانية في اتخاذ القرارات الإدارية.

1- شفافية الالتحاق بالوظيفة العمومية:

تطبيقا لما جاء في المادة 7 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يتعين أن تسعى الدولة إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف مستخدمي وغيرهم، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2- الاعتناء بالموظف العام:

يعتبر الموظف العام عنصرا أساسيا للوظيفة العامة عموما وفي مكافحة الفساد خصوصا، ومن هنا يتوجب الاعتناء به.

ثالثا: الفساد المالي في الوظيفة العامة

ويتمثل الفساد المالي في مجمل الانحرافات المالية أو مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، مما يترتب على ذلك الانحرافات و إنقاص من الحقوق المالية للدولة أيا كان مقدار هذا النقصان.[2]

[1] بن عيسى فايزة، مرجع سابق، ص 49.

[2] محمد عين المحنسي، محمد بن طريف، **معاملة الفساد في الوظيفة العامة وطرق مواجهته**، المملكة الأردنية، ص 1751.

رابعا: مبدأ النزاهة للموظفين العموميين

تنص غالبية تشريعات العالم مدونة سلوك على اعتبار أن الموظف العمومي بمفهومه الواضح منصوص عليه في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وسنتطرق على ضوء هذا المبدأ إلى بيان مبدأ النزاهة للموظفين العموميين فيما يلي:

1- مدونة أخلاقية مهنة القضاء:

جاءت هده المدونة تطبيقا لنص المادة 64 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي والتي تنص على تحديد أخلاقية مهنة القضاء التي يعدها مجلس الأعلى للقضاء.

2- مدونة السلوك موظفين المكلفين بتنفيذ القوانين:

يقصد بهذه الطائفة جميع الموظفين الذين يتوجب عليهم تنفيذ القانون بما يتماشى مع كرامة الأشخاص وحريتهم وبغرض ضبط هذه المسألة تلتزم الدول بسن قوانين مدونات السلوك لكل من يقوم بتنفيذ القانون.[2]

[1] بوادي مصطفى، "حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر"، **مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، العدد 2، المجلد 3، ديسمبر 2019، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، تاريخ النشر 04-02-2020، ص 117-118-223.

[2] بوادي مصطفى، مرجع سابق، ص 125-126-129.

المبحث الثاني

الهيئات المعنية لمكافحة الفساد المالي

تعد الهيئات المعنية من المهاملا الرئيسية التي تحافظ على المال العام وبذلك بوضع الأحكام التنظيمية للهيئات والمؤسسات ذات الطابع المالي لمنع انتشار الفساد .

المطلب الأول

البرلمان

يعتبر البرلمان من الأقوى من بين المؤسسات الدستورية على مستوى كافة الأنظمة السياسية والديموقراطية لمختلف البلدان .

الفرع الأول: لمحة عن البرلمان

يعتبر أحد أهم المؤسسات السياسية إذا ما أراد له ذلك وتوفرت له الشروط المناسبة للعمل حيث يمكن أن يكون المفتاح الأساسي لتجسيد أهم عنصر لمكافحة الفساد ألا وهو المساءلة، وهو الجهة الوحيدة التي تضطلع بدور الرقابة السياسية للجهاز التفيذي.

يمتلك البرلمان في الجزائر العديد من الآليات المتعارف عليها دستوريا والتي ينبغي تفعيلها لكي تكون أكثر نجاعة في كحق وفي طرح الأسئلة الشفوية والكتابية على الوزراء في مختلف القضايا ذات الشأن العام.[1]

الفرع الثاني: تفعيل دور البرلمان في مكافحة الفساد الاقتصادي

يؤدي البرلمانيون دورا رئيسيا في مكافحة الفساد، وهذا الأمر مرتبط بإرادتهم السياسية التي تتضمن أولويات مكافحة الفساد، ومن جهة أخرى مرتبط بالصلاحيات الدستورية الممنوحة لهم ولعل أبرزها الصلاحيات الرقابية والتشريعية، فلابد أن يشارك البرلمانيون في جميع الجهود

[1] سارة بوسعيود، دور استراتيجيات مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 77-78- 79.

المبذولة في مكافحة الفساد باعتبار أن البرلمان يشكل أحد أبرز الأعمدة الأساسية في الصراع ضد الفساد، وتشكل صلاحية الرقابة البرلمانية الأداة المناسبة التي يشرف البرلمانيين من خلالها على محاسبة ومساءلة المسؤولين وضمان شفافية أفضل.

الفرع الثالث: الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الميزانية العامة

يمكن للبرلمان أن يراقب النشاط والأداء الحكومي في مختلف المجالات ومن ذلك المجال المالي.[1]

أولا: السؤال كآلية رقابية برلمانية على أعمال حكومية في الجزائر

إذا يحق لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة (الوزراء) دون أن يترتب على ذلك السؤال أي مناقشة في المجلس ولا مسألة الوزير أو الوزراء، وذلك عن أي موضوع وأي قضية ومنها القضايا المتعلقة في تنفيذ الميزانية العامة.

ثانيا: مدى فعالية آلية السؤال بنوعها كوسيلة رقابة برلمانية على أفعال الحكومة ومكافحة الفساد المالي

أ- اشتراط ضوابط مقيدة لاستعمال هذا الحق.

ب- كذلك يعتبر تحديد مدة تدخل أعضاء البرلمان لطرح أسئلتهم عائق أمام فتح فرصة تبادل وجهة نظر حول مضمون السؤال مع الوزير المعني.

ج- لا يوجد ما يلزم حكومة بضرورة الإجابة عن الأسئلة الموجهة لأعضائها شفوية كانت أو كتابية.

د- غياب الوزراء الموجهة إليهم الأسئلة عن جلسات مخصصة لمناقشتها لاسيما الشفوية منها وإحالة ذلك إلى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الذي غالبا ما يقدم إجابة عنها غير محددة أو مقتضية.[2]

---

[1] صليحة بوحادي، مرجع سابق، ص 299-300.

[2] صليحة بوحادي، مرجع سابق، ص 299-300.

ثالثا: آلية الاستجواب

يعتبر الاستجواب آلية رقابية أكثر خطورة من آلية السؤال ولقد أقرتها المادة 151 من الدستور، إذ يمكن أعضاء البرلمان حق استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة التي تهم البلد ويكون جواب عنها جلال أجل أقصاها في ثلاثون يوما.

إلا أن نص هذه الآلية المادة 151 من الدستور جاء عاما بحيث أنه يخضع أي قيد على النواب سوى أن يكون الاستجواب متصل بإحدى قضايا الساعة.

رابعا: تشكيل لجنة التحقيق

لقد أقر مؤسس الدستوري لكل غرفة من البرلمان في حقها بالقيام في تحقيق في إطار اختصاصاتهم إذ يمكن لها أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ما عدا الوقائع التي تكون محل إجراء قضائي فإنه لا يمكن لغرف البرلمان إنشاء لجنة تحقيق بخصوصها.

خامسا: مناقشة بيان سياسة العامة وسحب الثقة

بعد انتهاء عملية توجيه أسئلة واستجواب وظهور نتيجة التحقيق وتبين أن كل من تم التحقيق معهم من مسؤولين في جهاز حكومي أنهم متورطون فعلا في قضايا الفساد ومخالفات وتجاوزات أو أخفقوا في أداء مهامهم وفشلوا في تنفيذ السياسات العامة.[1]

المطلب الثاني

مجلس المحاسبة

اولا: تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة أول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر وهو هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو للولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية.[1]

[1] صليحة بوجادي مرجع سلبق، ص 301-302.

ثانيا: نشأة مجلس المحاسبة

نص المشرع الجزائري على تشكيل مجلس المحاسبة قانونيا لدستور 1976 المعدل والمتمم لقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 حيث نص في المادة 192 منه على أنه يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية... على علاقتها بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ويعود الإنشاء الفعلي إلى سنة 1980 بموجب القانون 80-50 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس محاسبة.

ثالثا: صلاحيات مجلس المحاسبة[2]

1- رقابة التحقيق
2- رقابة نوعية التسيير
3- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية
4- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين
5- صلاحيات أخرى لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد
6- صلاحيات قضائية تتمثل في اختصار في مراجعة الحسابات وتدقيقها.[3]

- الحكم على مدى صحتها
- شرعية عملياتها المالية
- الرقابة الانضباط الميزاني والمالي

7- صلاحيات إدارية تتمثل في:

- مراقبة نوعية التسيير في مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، كما يراقب في في هذا المجال شروط منح إعانات ومساعدات مالية من طرف الدولة

[1] بن عيسى فائزة، مرجع سابق، ص 61.

[2] كريمة قاسم أجهزة، الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، سنة 2013-2014، رقم 59 إلى 61.

[3] صليحة بوحادي، مرجع سابق، ص 309-310.

8- صلاحيات الاستشارية تتمثل في:[1]

- المراجعة
- الاستئناف
- الطعن بالنقد

رابعا: تشكيلة مجلس المحاسبة

يضم مجلس المحاسبة رئيس مجلس، نائب رئيس، مراقب عام، رؤساء الأقسام، المستشارون، رؤساء القطاع، الرقابة، المحتسبون، وهي تشكيلة قضائية، فهو يتشكل كهيئة قضائية من ثماني غرف ذات اختصاص وطني وتسع غرف ذات اختصاص إقليمي إضافة إلى غرفة الانضباط الميزاني والمالي وتنقسم هذه الغرف إلى فروع إضافة إلى القضاة، أعضاء مجلس، هناك سلك المدققين الماليين.

المطلب الثالث

المفتشية العامة للمالية لمكافحة الفساد

الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية

تم إنشاؤها سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80/35 المؤرخ في 01-03-1980 وأعيد تنظيمه في أكثر من مناسبة حيث أصدر المشرع نصوصا تنظيمية متعددة في إطار تعزيز عملها، منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

حيث أسند لها صلاحيات مراقبة مالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية، وكل المؤسسات ذات طابع إداري واقتصادي.[2]

[1] صليحة بوحادي، مرجع سابق، ص 312.

[2] صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 110.

الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد[1]

أولا: الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الأجهزة والمؤسسات الخاضعة للقواعد المحاسبية العامة وتمارس رقابتها على المؤسسات التالية:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي.[2]

ثانيا: الرقابة على استعمال الموارد

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التحقيق الداخلي
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك
- دقة المحاسبة وصدقها وانتظامها
- شروط تعبئة موارد المالية
- تسيير الاعتمادات الميزانية أو استعمال وسائل التسيير

ثالثا: الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية وتتمثل فيما يلي:

1- هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم: ويدير هذه الهياكل أربع مراقبين عامين ماليين توكل لهم مهام الرقابة والتدقيق والتقييم.

1- وحدات عملية: يديرها مدير وبعثات ومكلفون بالتفتيش.

2- هياكل الدراسات وتقييس وإدارة التسيير: وتتشكل هذه الهياكل من مديرية البرامج والتحليل وتلخيص، مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي، ومديرية إدارة الوسائل.

[1] سارة بوسعيود، المرجع السابق، 181.

[2] كريمة قاسم، المرجع السابق، ص 52-53.

3- **هياكل جهوية**: تتكون المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية من عشر مديريات جهوية.

رابعا: مميزات رقابة المفتشية العامة للمالية

- تجمع رقابة المفتشية العامة للمالية بين مفهومي المطابقة والملائمة
- تتم رقابة المفتشية العامة للمالية في عين المكان
- أنها رقابة شاملة، أنها رقابة دائمة، رقابة ظرفية.[1]

[1] صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 306-307.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص في ما سبق ومن خلال دراستنا في هذا الفصل:

أن آليات مكافحة الفساد المالي هو مكتسب من مكاسب قانونية لحل مشكلة النهوض بالبلدان النامية التي تمر بمرحلة انتقالية في مكافحة الفساد المالي بل أيضا تمس حتى البلدان الكبرى الصناعية والمالية التي تبنى عليها القوانين مثل قانون الصفقات العمومية وقانون التهريب وقانون غسيل الأموال 05-01 وقانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته.

وأيضا مكافحته بهيئات معنية تتمثل في البرلمان ومجلس المحاسبة والهيئة العامة المالية ولقد ساهمت هذه الآليات في الحد من انتشار وتوسع الفساد المالي و في تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

خاتمـــــــــة

في الختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع الآليات القانونية والإجرائية لمكافحة الفساد المالي، حيث إتضحت معالم الفساد المالي وتأثيره على الإقتصاد الوطني بعد تحليل وتشخيص دقيقين لظاهرة الفساد المالي من حيث تعريفه وأسبابه وآثاره، حيث أن هذه الظاهرة تستنزف الخزينة العمومية من خلال نهب الأموال العمومية للدولة وإستغلال الأموال بطرق غير شرعية مما أدى إلى إنتشار الفساد المالي .

وتوصلنا أن الإجابة على الإشكالية السابقة لن تنجح ما لم يتم تشخيص دقيق يمكن من وصف العلاج المناسب، وذلك بالتغلغل في الآليات اللازمة لمكافحة الفساد الإداري بنوعيها الموضوعية والإجرائية من خلال الأجهزة المتخصصة وغير المتخصصة في مواجهة هذه الظاهرة.

من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للفساد المالي و بيان مفهوم الفساد المالي و مظاهره وأثاره و أليات مكافحته، كم يمكن القول أن مرآة الفساد المالي تكمن في غياب القيم الأخلاقية وغياب ضوابط التحكم في السلوك الإنساني، وبذلك أصبح الفساد المالي من أكثر المخاطر على المجتمعات و الدول رغم تكاتف الجهود لمحاربته .

النتائج:.

من خلال دراستنا للفساد المالي وأثره على الإقتصاد الوطني تم التواصل إلى النتائج التالية:

- تعرفنا على مختلف مظاهر الفساد المالي من الرشوة و الإختلاس المال العام إلى غسيل الأموال و التهرب الضريبي و التهرب الجمركي.
- كما تطرقنا إلى الأسباب الإقتصادية التي ساعدت على تنامي و إنتشار هذه المظاهر و ذلك ما يدل أن الفساد المالي ظاهرة عالمية.
- أما عن أثار الفساد المالي و هي متعددة في مختلف القطاعات في التنمية الإقتصادية (العجز المالي للدولة و تفاقم للأزمة الإقتصادية) وإنخفاض التداول في العملة وتدهور في الأوضاع الإجتماعية و السياسية .
- إن إبتكار أليات قانونية ساهم في الحد من إنتشار الفساد بين قوانين و أنظمة ومنها قانون العقوبات و قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و قانون الإجراءات

جزائية و أليات تشريعية مؤساستية تتمثل في هيئات معنية البرلمان، مجلس محاسبة و المفتشية العامة للمالية .

التوصيات:

تتمثل توصيات و إقتراحات الباحثين في:

- الحد من إنتشار الفساد و إصلاح نظام الأجور المتمثل في تحسين أجور الموظفين و الذي يساعد في تحسين أو ضاعهم الإجتماعية و رفع مستواهم و عدم قبولهم لأي عمل يخل في وظيفتهم و يكمن هذا الإصلاح في النهوض بالدولة .
- الإستثمارات و إستقطاب رؤوس الأموال من أجل جذب إمتيازات للدولة و تمويل الإقتصاد الوطني .
- الإصلاح نظام الإقتصادي القضائي و يكمن هذا الإصلاح في تطوير القضاء و محاربته للفساد بشكل عام و الفساد المالي بشكل خاص بحيث أن يكون القضاء هو جهاز الوقائي و محاربة الفساد .
- الإصلاح قطاع الجمارك يتحدد هذا الإصلاح في مراقبة كل مايدخل و يخرج من سلع و مواد إستهلاكية و وضحت مديرية العامة للجمارك إستراتجيات تحد من مكافحة التهريب الجمركي ووضع كميرات مراقبة في كل أماكن العبوره .
- العمل على إشراك المجتمع المدني في مكافحته له دور في توعيته و يساهم في تحقيق التنمية المحلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. هاشم الشمري، إيثار الفتلي، "الفساد الإداري والمالي وأثاره الإقتصادي والإجتماعي"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2001.
2. هشام مصطفى محمد سالم، الجمل، الفساد الاقتصادي وآثاره على التنمية في الدول النامية واليات مكافحته من منظور الاقتصاد الاسلامي الوطني، كلية الشريعة و القانون، طنطا، جامعة الأزهر، تخصص مالية العامة و التشريع الضريبي، 2014-1435م.
3. محمد عين المحنسي، محمد بن طريف، معاملة الفساد في الوظيفة العامة وطرق مواجهته، المملكة الأردنية.
4. عيم برية أن البوت، "الفساد المالي و الإقتصاد المالي"، ترجمة جمال أمام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000.
5. العربي أساليب حماية المال العام "، ورقة عمل مقدمة في ندوة المال العام و مكافحته الفساد الإداري و المالي، و المنعقدة في تونس، الجمهورية التونسية خلال الفترة 18-14 مايو، 2007، ص 10-09.

القوانين:

1. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها.
2. قانون في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، الصفقات العمومية رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة مارس 2016.

المذكرات والاطروحات:

1. بوسرية معاذ، آليات مكافحة الفساد بين النص والواقع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.
2. بوسرية معاذ، مذكرة ماستر الحقوق القانون العام، قانون إداري، "أليات مكافحة الفساد بين النص و الواقع في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2018-2019.
3. بوسعود سارة، "دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة" دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2013.
4. سارة بوسعيود، دور استراتيجيات مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.
5. بوزرورة حيزية، بوزيدي كاهنة، "التهرب الضريبي في الجزائر و أليات مكافحته"، مذكرة لنيل ماستر في حقوق، فرع قانون أعمال، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2018.
6. بن عيسى فائزة، إستراتيجية مكافحة الفساد لتأسيس الحكم الرائد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محَند أولحاج "البويرة"، 2015-2016.
7. باديس بوسعود، "مؤسسة مكافحة الفساد الجزائر 2002، 1999، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.
8. الباحثة صاحبي سهام، "تحت الأثار الإقتصادية للفساد المالي العربية دراسة حالة الجزائر"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات لشهادة ماستر أكاديمي، في العلوم الإقتصادية،

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، العلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

9. الباحث، با محمد عبد القادر، عزوز ياسين، عنوان المذكرة "متطلبات تفعيل أليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و العلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، سنة 2020-1019.
10. الباحث صليحة بوجادي، إشراف محمود بوترغة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة 01،كلية العلوم الاسلامية عنوان الشهادة "آلية مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري."
11. إيمان عنان، "جريمة التهريب الجمركي الصور و العقاب و أثرها على الإقتصاد الوطني"، مذكرة التكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي سنة 2014.
12. إيمان بن فيسح "الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2016-2015.
13. أهواري عادل ومرابطي نذير، حالات التنامي في الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2020.
14. صاحي سهام، مذكرة مكملة لشهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية بعنوان، "الأثار الإقتصادية للفساد المالي على الدول العربية"، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة الجامعية، 2016-2017.
15. كريمة قاسم أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، سنة 2013-2014، رقم 59 إلى 61 .

16. منهوران سهيلة، "الفساد الإقتصادي و إشكالية الحكم الرائد و علاقتها بالنمو الإقتصادي"، جامعة الجزائر، مذكرة ماجستير، 2006-2005.
17. محمد حسين سعيد، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، "وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد"، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، 2019.

المجلات:

1. أحمد سلامي، أسماء سلامي، عبد الحق بن تفات "تشخيص واقع الفساد المالي في الجزائر 2017-2003، مجلة إقتصاد أعمال وتجارة، العدد السادس، سبتمبر، 2018.
2. أحمد شهاد عادل، سعيد قاسم علوان، "2014"، الفساد الإداري والمالي المفهوم و الأسباب و الأثار لمكافحته، مجلة الدراسات التلريخية والحضارية، المجلد -6-، العدد18، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت.
3. بلبال حسناوي، زواو ضياء الدين، "أسباب الفساد الإداري والمالي و إستراتجية مكافحته"، مجلة بحوث الإدارة و الإقتصاد، المجلد 01، العدد 02، جوان، 2019.
4. بوادي مصطفى، "حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 2، المجلد 3، ديسمبر 2019، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، تاريخ النشر 04-02-2020.
5. دليلة حاج دولة، "طرق البحث و التحري الخاصة بالجريمة الجمركية"، وفي تاريخ 2018-12-31.
6. خديجة غرداين، "جريمة الإختلاس في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
7. رائد رعد عبد السلام، رزينة عبد الحسين،" داخل الفساد المالي و الإداري في الوطن العربي أساليب حماية المال العام "، ورقة عمل مقدمة في ندوة المال العام و مكافحته

الفساد الإداري و المالي، و المنعقدة في تونس، الجمهورية التونسية خلال الفترة 18-14 مايو، 2007، ص 10-09.

8. سامية حمريش،" الفساد المالي و الإداري، أسبابه، مظاهره، و أليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارية الدولية لمكافحته "، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الخامس، جوان، 2018.
9. سمير البشير،" القفز والفساد في العالم العربي، دار لبنان، 2009.
10. عبد الرحيم نادية "استراتيجيات وطنية لمكافحة التهريب بالجزائر" مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية جامعة الوادي العدد الثامن المجلد الثاني، جامعة الجزائر.
11. عبد الله عزت بركات،" إقتصادية شمال إفريقيا ظاهرة غسيل الأموال و أثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي"، مجلة إقتصادية شمال إفريقيا، العدد 04، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
اهداء	
مقدمة	
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للفساد المالي وتأثيره على الإقتصاد الوطني	
تمهيد	
المبحث الأول: ماهية الفساد المالي.	6
المطلب الاول: مفهوم الفساد المالي وخصائصة.	6
الفرع الأول: تعريف الفساد المالي.	6
الفرع الثاني: خصائص الفساد المالي.	8
المطلب الثاني: أسباب الفساد المالي.	10
الفرع الأول: الأسباب الإقتصادية.	10
الفرع الثاني: الأسباب السياسية.	12
الفرع الثالث: الأسباب الإجتماعية:	15
المبحث الثاني: مظاهر الفساد المالي.	18
المطلب الأول : الرشوة والاختلاس الأموال العمومية	18
الفرع الأول: الرشوة	19
الفرع الثاني: الإختلاس	20
المطلب الثاني: التهرب الضريبي، التهرب الجمركي.	21
الفرع الأول: التهرب الضريبي	21
الفرع الثاني: التهريب الجمركي.	23
المطلب الثالث: غسيل الأموال.	24
الفرع الأول : تعريف غسيل الأموال " تبييض الأموال"	25
الفرع الثاني: أساليب غسيل الأموال.	25
المبحث الثالث: أثار الفساد المالي	26
المطلب الأول: الأثار الإقتصادية.	26
الفرع الأول: الدراسات النظرية للفساد المالي على الاقتصاد الوطني	26
الفرع الثاني: التأثير في النمو الإقتصادي.	27
الفرع الثالث: أثر الفساد المالي على التنمية الإقتصادية.	28
المطلب الثاني: الأثار السياسية على الفساد المالي.	29

الفرع الأول: اعاقة العملية السياسية على إقامة الديموقراطية	30
الفرع الثاني: عدم استقرار النظام السياسي	30
الفرع الثالث: النظام السياسي الديكتاتوري	31
الفرع الرابع: النظام السياسي من حيث شرعيته	31
المطلب الثالث: الأثار الإجتماعية على الفساد المالي	32
الفرع الأول: إنهيار أخلاقيات الوظيفة العامة.	32
الفرع الثاني: سيادة القيم الدخيلة على المجتمع.	32
الفرع الثالث: إشاعة ثقافة الفساد	32
الفرع الرابع: إضعاف أخلاقيات العمل في المجتمع:	33
خلاصة الفصل الأول:	34
الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد المالي	
تمهيد	
المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد المالي	37
المطلب الأول: طرق موضوعية	37
الفرع الأول: قانون الصفقات العمومية	37
الفرع الثاني: مكافحة التهريب	39
المطلب الثاني: طرق إجرائية	42
الفرع الأول: قانون الفساد	42
الفرع الثاني: قانون 05-01 غسيل أموال عن مكافحة الفساد المالي	45
الفرع الثالث: قانون الوظيف العمومي	48
المبحث الثاني: الهيئات المعنية لمكافحة الفساد المالي	51
المطلب الأول: البرلمان	51
الفرع الأول: لمحة عن البرلمان	51
الفرع الثاني: تفعيل دور البرلمان في مكافحة الفساد الاقتصادي	51
الفرع الثالث: الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الميزانية العامة	52
المطلب الثاني: مجلس المحاسبة	53
المطلب الثالث: المفتشية العامة للمالية لمكافحة الفساد	55
الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية	55
الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد	56
خلاصة الفصل الثاني:	58

خاتمة	59
قائمة المراجع	62

ملخص :

يعتبر موضوع الفساد المالي وأليات مكافحته ظاهرة من الظواهر التي لاتمس الاقتصلد الوطني ومايؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية وخلفت انعكاسات مدمرة على الاقتصاد رغم وجود أليات واجهزة لمكافحته .

ولقد ساهم الفساد المالي في خلق أزمات مالية في مختلف المجالات مما ادى الى اضعاف خزينة الدولة ، ومن خلال هذا يجب على الدول وضع برامج المراقبة للحد من

انتشار الفساد المالي ولتحسين الأوضاع الاجتماعية .

Sommaire:

La question de la corruption financière et des mécanismes pour la combattre est un phénomène de phénomènes qui ne touchent pas à l'approche nationale et affectent négativement le développement économique et ont des répercussions dévastatrices sur l'économie malgré l'existence de mécanismes et de dispositifs pour la combattre.

Contribuez à l'industrie de la corruption financière dans la culture des cultures dans la culture des cultures, et ma science**!**